


لائحة الانتخابات لترشيح أعضاء مجالس مراكز الأحياء

جمعية مراكز الأحياء
منطقة مكة المكرمة






الفصل الأول: التعريفات

- المادة الأولى: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
- الجمعية: جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة .
 - المجلس الفرعي: المجلس المشكل في كل فرع من فروع الجمعية بقرار من مجلس إدارة الجمعية على مستوى المنطقة .
 - الأمين العام : أمين عام المجلس الفرعي لكل فرع من فروع الجمعية .
 - مجلس مركز الحي : هو المجلس الذي يمثل سكان الأحياء التابعين للمنطقة الجغرافية للحي ويدير المجلس مركز الحي ويهتم بتلبية احتياجات الأهالي .
 - الناخب: كل مواطن أو مقيم توافرت فيه شروط الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة، وقيد اسمه في جداول قيد الناخبين .
 - المرشح: كل ناخب توافرت فيه الشروط المقررة نظاماً لترشيح نفسه لعضوية مجلس مركز الحي، وسجل اسمه في قائمة المرشحين .
 - مركز الانتخاب: هو نطاق مكاني - يحدد بالتنسيق بين اللجنة التنفيذية للانتخابات ومركز الحي - تجري فيه عملية انتخابية .
 - جدول قيد الناخبين: جدول يتضمن أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 - قائمة المرشحين: قائمة تضم أسماء المرشحين للانتخابات مجالس مراكز الأحياء في الدائرة الانتخابية الواحدة .
 - اللجنة العامة للانتخابات: لجنة يناط بها الإشراف على انتخابات مجالس مراكز الأحياء في كل فرع .
 - اللجنة التنفيذية للانتخابات: لجنة يناط بها الإشراف على انتخابات مجالس مراكز الأحياء .





- لجنة الانتخاب والفرز: هي لجنة يناط بها الإشراف على تسجيل المرشحين، وإجراء الاقتراع، وفرز أصوات الناخبين، وإعداد المحاضر اللازمة لنتيجة الانتخابات؛ وذلك في حدود اختصاصها المكاني.
- لجنة الطعون والتظلمات: هي لجنة يناط بها النظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، والبت فيها.
- ورقة الاقتراع: ورقة يثبت فيها الناخب أسماء من يختارهم من بين المرشحين، وفقاً للعدد المحدد لكل دائرة انتخابية، أو عن طريق الاقتراع الإلكتروني.
- الاقتراع: هو إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لعضوية مجلس مركز الحي في الموعد المحدد لذلك.
- موعد الاقتراع: التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

الفصل الثاني: أحكام عامة


المادة الثانية: يحدد موعد الاقتراع بقرار من اللجنة التنفيذية على مستوى المنطقة، وينشر القرار في وسائل الإعلام المختلفة.


المادة الثالثة: يتمتع كل مواطن ومقيم بحق الانتخاب إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره في موعد الاقتراع عن (١٨) سنة هجرية.
- أن يكون مقيماً في نطاق الحي الذي يباشر فيه الانتخاب.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

المادة الرابعة: يتمتع كل مواطن بحق الترشح إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره في موعد الاقتراع عن (٢١) سنة هجرية.
- أن يكون مقيماً في نطاق الحي الذي يباشر فيه الانتخاب.
- أن يوقع على وثيقة التزام العضوية بمجلس الحي.
- تعبئة استمارة العضوية مرفق بها صورة من الهوية والسيرة الذاتية.





الفصل الثالث: المراكز واللجان الانتخابية

المادة الخامسة: تحدد اللجنة التنفيذية للانتخابات في كل فرع بالتنسيق مع مركز الحي موقع إجراء الانتخابات بعد انتهاء تسجيل الناخبين .

المادة السادسة: تشكل بقرار من الأمين العام - في كل فترة انتخابية - لجنة عامة للانتخابات مجالس مراكز الأحياء تسمى "اللجنة العامة للانتخابات" تتولى متابعة أعمال اللجان الانتخابية، ويحدد القرار مهام اللجنة وصلاحياتها .

المادة السابعة: تشكل بقرار من الأمين العام لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية للانتخابات" ترتبط باللجنة المشار إليها في المادة السابقة، تتولى قيد الناخبين والمرشحين وتنظيم عملية الاقتراع .

المادة الثامنة: تشكل بقرار من الأمين العام لجنة تسمى "لجنة الفرز والتدقيق" للإشراف على الاقتراع، وفرز أصوات الناخبين ، ويمكن الاستعانة بفريق عمل من جهات حكومية أو أهلية .


الفصل الرابع: قيد الناخبين

المادة التاسعة: تتولى اللجنة التنفيذية للانتخابات مراجعة وتدقيق جداول قيد الناخبين والتعديل والحذف والإضافة .

المادة العاشرة: تحرر اللجنة التنفيذية للانتخابات محضراً بإنهاء إجراءات قيد الناخبين، يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها، ويرافقه جداول قيد الناخبين، وتشر جداول قيد الناخبين في المقر الانتخابي يوم الاقتراع .

المادة الحادية عشر: لا يجوز تكرار قيد ناخب في جداول قيد الناخبين، ويحق لمن قيد اسمه في جداول قيد الناخبين الاشتراك في الاقتراع .





الفصل الخامس: قيد المرشحين

المادة الثانية عشر: لكل من قيد اسمه من السعوديين في جداول الناخبين وتوافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، ترشيح نفسه في انتخابات مجلس مركز الحي، ويقدم الترشيح -كتابة- إلى اللجنة التنفيذية للانتخابات، وتقيد الترشيحات مرتبة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتحرر قائمة بالمرشحين لكل مركز وتعلن في مقرات الانتخاب يوم الاقتراع .

المادة الثالثة عشر: لكل مرشح أن يعتذر عن الترشيح، ويقدم الاعتذار كتابة إلى اللجنة التنفيذية للانتخابات قبل إجراء الانتخابات .

الفصل السادس: الانتخاب والفرز


المادة الرابعة عشر: يختار الناخبون - في مكان الاقتراع - المرشحين لعضوية مجلس مركز الحي .


المادة الخامسة عشر: يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم لكل مركز حي .

المادة السادسة عشر: يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل قاعة الاقتراع، وأن يثبت اختياره على الورقة ويضعها في صندوق الاقتراع، ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة الاقتراع أن يبيده شفهاً لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع في الصندوق .

المادة السابعة عشر: مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية، تحدد اللجنة التنفيذية للانتخابات بالتنسيق مع مراكز الأحياء أوقات الاقتراع لكل مركز، على أن يعلن ذلك في جدول قبل يوم الاقتراع بأسبوع .

المادة الثامنة عشر: توقف إجراءات الانتخاب - في نطاق أي مجلس مركز حي - ويعد المرشحون فائزين بالتزكية في الحالتين الآتيتين:





- إذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في مجلس مركز الحي، وفي هذه الحالة يعين - بقرار من الأمين العام - من يلزم لإكمال العدد المطلوب .
- إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في مجلس مركز الحي .

ويجب في كلتا الحالتين تحرير محضر بذلك يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والفرز وجميع أعضائها .

المادة التاسعة عشر: تعد باطلة جميع أوراق الاقتراع المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه، وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للاقتراع .


المادة العشرون: تفرز لجنة الانتخاب والفرز أصوات الناخبين، ويحق للمرشحين حضور عملية الفرز .

المادة الحادية والعشرون: تحرر لجنة الانتخاب والفرز محضراً تدون فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ومن فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصوات أكثر مما نال غيرهم، ويوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق الاقتراع إلى الأمين العام لاستكمال الإجراءات النظامية .

المادة الثانية والعشرون: عند تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح لعضوية مجلس مركز الحي وكان يتعين اختيار بعضهم، يجري رئيس اللجنة القرعة بينهم بحضورهم، وذلك في يوم ومكان الاقتراع، ويفوز بالعضوية من تعينه القرعة .

المادة الثالثة والعشرون: تنشر أسماء المرشحين الفائزين في حسابات الجمعية الرسمية، وتعلن في المقرات الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات .





الفصل السابع: الطعون والتظلمات الانتخابية


المادة الرابعة والعشرون: تشكل لجنة في كل فرع تسمى "لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية" من ثلاثة أعضاء، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة التنفيذية لكل مجلس فرعي .

المادة الخامسة والعشرون: تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، وتفصل فيها بعد سماع أقوال الأطراف، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون مسببة ونهائية، وتبت اللجنة في جميع الطعون والتظلمات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها، وللجنة أن تستبعد أي ناخب أو مرشح، وأن تقرر بطلان فوز أي مرشح، ولها إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية عند الاقتضاء .

المادة السادسة والعشرون: لكل ناخب أو مرشح في أي مركز انتخابي، أن يتظلم - أمام لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية - من قرارات لجان قيد الناخبين ولجان الانتخاب والفرز الصادرة في حقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار، وله أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في جدول قيد الناخبين أو قائمة المرشحين في دائرته الانتخابية، لعدم اكتمال الشروط المقررة أو عدم التقيد بما نص عليه في هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الجدول أو القائمة محل الطعن، ويقدم الطعن أو التظلم - كتابة - إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات متضمناً السبب الذي استند عليه .

المادة السابعة والعشرون: لكل ناخب أو مرشح أن يطلب خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين في مقر الانتخاب إبطال انتخاب أي منهم، ويقدم الطلب - كتابة - إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية مشتملاً على الأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية .





الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون: تعد اللجنة التنفيذية للانتخابات نماذج موحدة لقيد الناخبين، وتسجيل المرشحين، وأوراق الاقتراع، وتقديم الطعون والتظلمات، والتنازل عن الترشيح، وتتضمن هذه النماذج المعلومات اللازمة لتحقيق أغراضها .

المادة التاسعة والعشرون: يحظر الإخلال بالنظام العام وتقاليد المجتمع، وإثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر استخدام المساجد والمرافق العامة، وما في حكمها، لأغراض الدعاية الانتخابية .

المادة الثلاثون: حفظ النظام في مقرات لجان قيد الناخبين ولجان الانتخاب والفرز منوط برئيس كل لجنة تنفيذية للانتخابات، وله في ذلك أن يستعين برجال الأمن .

المادة الواحدة والثلاثون: تنشر هذه اللائحة في الحسابات الرسمية للجمعية، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

